Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (1) : 30 Jan 2022
P: 21 - 33

AJSRP
ISSN: 2522-3372

مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (1) : 30 يناير 2022 م
ص: 21 - 33

Developments in the amended Sharia procedures law for the year 2016 regarding notification

Reem Amin Alsahouri

Faculty of Sheikh Nouh Al-Qudah for Shari'ah & Law || International University of Islamic Sciences || Jordan

Abstract: This research aimed at shedding light on the most prominent amendments that were made to the Code of Shari'a Procedures No. (31) of 1959 and its amendments until 2016. This research also aims to highlight the role of these amendments in addressing deficiencies in the field of notification, and to indicate its strengths and weaknesses. And the effectiveness of these amendments in filling the gaps. In his research, the researcher relied on the inductive method, by following the legal articles on which the amendment was made, and also relied on the analytical method by analyzing those amendments and showing their impact and the changes they made to the reporting process.

The researcher concluded that the most important amendments to the notification were: the adoption of electronic methods in correspondence between the courts and notification exchanges. The law also permitted the notification of litigants by one or more companies approved by the judge of the judges, in addition to special measures for the record to ensure that notification is carried out in accordance with the rules, as stipulated The law states that it is permissible to take a chosen domicile for the purposes of notification for those who reside outside the Kingdom, and grants the legitimate Public Prosecution the power to summon and fetch those whom it deems useful or necessary in summoning them.

Keywords: Due process, reporting.

مستحدثات قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل لسنة 2016 بخصوص التبليغ

ريم أمين الساحوري

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون || جامعة العلوم الإسلامية العالمية || الأردن

المستخلص: هَدِفَ هذا البحث إلى تسليط الضوء على أبرز التعديلات التي جرت على قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته حتى عام 2016 كما هدف إلى إبراز دور هذه التعديلات في معالجة أوجه القصور في مجال التبليغ، وبيان مواطن القوة والضعف فيه، ومدى نجاعة هذه التعديلات في سد الثغرات، وقد اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع المواد القانونية التي جرى عليها التعديل، واعتمدت أيضاً على المنهج التحليلي من خلال تحليل تلك التعديلات وبيان أثرها وما أحدثته من تغييرات على عملية التبليغ.

وخلصت الباحثة إلى أن أبرز التعديلات الطارئة على التبليغ كانت تتمثل في: اعتماد الطرق الإلكترونية في المراسلات بين المحاكم ومبادلات التبليغ، كما أجاز القانون تبليغ الخصوم بواسطة شركة أو أكثر يعتمدها قاضي القضاة، بالإضافة إلى تدابير خاصة بالمحضر لضمان أن يتم التبليغ وفق الأصول، كما نص القانون على جواز اتخاذ موطن مختار لغايات التبليغ لمن يقيمون خارج المملكة، ومنح النيابة العامة الشرعية صلاحية الاستدعاء والجلب لمن ترى فائدة أو ضرورة من استدعائهم.

الكلمات المفتاحية: أصول المحاكمات، التبليغ.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: إن إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية منظمة ومتسلسلة وفق آلية معينة، ولقد تناول قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني هذه الإجراءات بشيء من التفصيل، بحيث تبدأ هذه الإجراءات بتقديم عريضة الدعوى إلى المحكمة وقيدها في سجل الدعاوى، وبعد تسجيل الدعوى يتم تعيين موعد الجلسة للنظر في الدعوى، وبعدها يتم تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة مع نسخة من عريضة الدعوى، وبعد ذلك تبدأ المحاكمة بالتحقق من الخصوم وهويتهم، ومن حضر وكيلاً أو نيابة عن أحدهم، وتتوالى باقي الإجراءات حتى صدور الحكم، وللتبليغ أهمية كبيرة فهي المرحلة التي يتم من خلالها إعلام الخصم بما يُتخذه ضده من إجراءات.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في سؤالين رئيسيين:

1- ما التبليغ القضائي وما إجراءاته؟
2- ما المستحدث في قانون أصول المحاكمات الشرعية بخصوص التبليغ؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. بيان ماهية التبليغ القضائي وإجراءاته.
2. التعريف بالمستحدث في قانون أصول المحاكمات الشرعية بخصوص التبليغ.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من أهمية موضوعها ذاته؛ حيث تأمل الباحثة أن تفيد نتائج الدراسة على النحو الآتي:

- قد تفيد في لفت نظر المشرع إلى زيادة الاهتمام بقانون أصول المحاكمات الشرعية وتنظيمه بشكل مستقل، والتنبيه لحلول إضافية تعالج مختلف جوانب القصور.
- قد تفيد الدراسة في تنبيه صانعي القرار في السلطة التنفيذية (في الوزارة والحكومة) لاستكمال البنية التحتية اللازمة لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في عملية التبليغ وتوفير كافة متطلبات نجاحه.
- قد تفيد في نشر الوعي بين العموم ومختلف المهتمين بمستحدثات التبليغ القضائي وإجراءاته.
- تتوقع الباحثة أن تمثل الدراسة إضافة علمية للمكتبة الشرعية؛ يستفيد منها الباحثون في الموضوع، كما قد تفتح آفاقا لبحوث مستقبلية تكميلية في الموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد اطلاع الباحثة على الدراسات في الموضوع؛ فقد وجدت بحوثاً خاصة بالتبليغ القضائي بشكل عام في عدة قوانين، لكن التعديلات القانونية على قانون أصول المحاكمات الشرعية فيما يتعلق بالتبليغ لم يُفرد لها بحث مستقل، وكان أقرب ما وجدت: رسالة ماجستير بعنوان: "التعديلات الطارئة على إجراءات الدعوى في قانون أصول المحاكمات الشرعية (11) لسنة 2016/ دراسة تحليلية"، للباحث باسل عمر إبراهيم المجالي، جامعة مؤتة- الكرك، سنة 2018، وهذه الدراسة تبين كيفية إجراءات الدعوى وتطبيقاتها في قانون أصول المحاكمات وما طرأ عليه من تعديل في الإجراءات، وذلك من خلال بيان أهم الأمور المتعلقة في السير بإجراءات الدعوى وكيفية تطبيقاتها حسب

قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقد جاءت هذه الدراسة مختصرة على ما يتعلق بالدعوى فقط، ولم تعط التبليغ حقه، كما أن هذه الدراسة يغلب عليها الطابع الفقهي، دون التفات للمستجدات والطرق القانونية المعاصرة في التبليغ، وهذه الملاحظات هي ما استدركتها في دراستي هذه؛ فكان أهم ما يميز دراستي هو التركيز على عملية التبليغ بشكل خاص وإعطائها مساحة أكبر، وبيان خطواتها بشكل مفصل ومتسلسل، كما أن دراستي تسلط الضوء على الإجراءات القانونية الخاصة بالتبليغ في قانون أصول المحاكمات الشرعية، وتحديداً المواد المعدلة والمستحدثة فيه، أما الجانب الفقهي في دراستي فهو مختصر ومحدد وذلك عند التأصيل الفقهي للتبليغ فقط دون توسع في ذلك.

منهجية الدراسة.

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على منهجين رئيسيين هما: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، أما المنهج الاستقرائي فقد ظهر من خلال تتبع المواد القانونية الخاصة بالتبليغ قبل التعديل الذي جرى على قانون أصول المحاكمات الشرعية وبعده، وبيان مدى كفايتها وتحقيقها لغرض المشرع، أما المنهج التحليلي فقد برز وتجلى عند شرح المواد القانونية المعدلة وبيان أهمية التعديل الطارئ عليها، وذلك من خلال تحليل المواد وفهمها فهماً دقيقاً ومعرفة ما لها وما عليها.

هيكلة الدراسة/ خطة الدراسة:

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة**، وتضمنت ما سبق ذكره.
- **المبحث الأول**: مفهوم التبليغ وإجراءاته
  - المطلب الأول: مفهوم التبليغ القضائي.
  - المطلب الثاني: إجراءات التبليغ حسب قانون أصول المحاكمات الشرعية.
  - المطلب الثالث: الإخلال بإجراءات التبليغ والأثر المترتب عليه.
- **المبحث الثاني**: التعديلات المستجدة على التبليغ وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني
  - المطلب الأول: التبليغ بالطرق الإلكترونية.
  - المطلب الثاني: التدابير اللازمة لضمان التبليغ وفق الأصول.
  - المطلب الثالث: اتخاذ موطن مختار لغايات التبليغ.
  - المطلب الرابع: منح النيابة العامة صلاحية الاستدعاء والجلب.
- **الخاتمة**: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم التبليغ وإجراءاته

يعتبر التبليغ الوسيلة الرسمية والأساسية لإعلام أطراف الدعوى بكل ما يتخذ ضدهم من إجراءات، وقد نظم المشرع الأردني إجراءات هذا التبليغ، لكنه لم يُعرف التبليغ بشكل خاص ومنفرد، وقد أوكل هذه المهمة لعلماء القانون، بينما اكتفى هو بتنظيم إجراءات التبليغ فوضع قواعد تفصيلية بهذا الشأن، وسوف نستعرض في هذا المبحث مفهوم التبليغ القضائي، كما سنستعرض في المبحث الثاني إجراءات التبليغ حسب قانون أصول المحاكمات الشرعية، أما المبحث الثالث فسوف يكون عن الإخلال بإجراءات التبليغ والآثار المترتبة على ذلك.

المطلب الأول: مفهوم التبليغ القضائي

تعريف التبليغ (لغةً): مصدر بلّغ، أي أوصل، والإبلاغ: الإيصال، وبلّغت الرسالة، يقال بلغ الكتاب بلوغاً: وصل، والتبليغ في الاصطلاح أخص من ذلك، إذ يراد به الإعلام والإخبار، لأن إيصال الخبر[1].

والتبليغ القضائي هو إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية، وبما يتخذ ضده من إجراءات وذلك طبقاً للشكل الذي حدده القانون، ويعد التبليغ القضائي من التطبيقات المهمة لمبدأ احترام حق الدفاع الذي يهدف إلى إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد الخصم دون تمكينه من الدفاع عن نفسه، والوسيلة إلى ذلك هي ضرورة تبليغه بالإجراءات المتخذة ضده، سواء من قبل المحكمة أو بناء على طلب الخصم الآخر[2]، كما لا يجوز أن تحكم على شخص دون إبلاغه بما هو مطالب فيه، ودون تمكينه من أن يدافع عن نفسه بالحجج التي يرى أنها كفيلة برد مطالب خصمه، لذلك يعد إبلاغ الدعوى من الضمانات الموضوعة لمصلحة الخصوم ولمصلحة العدالة، وهو يعني تسليم استدعاء الدعوى ومرفقاتها إلى المدعي بالطريقة التي حددها القانون[3].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري يطلق لفظ: (الإعلان) بدلاً من التبليغ، بحسب ما جاء في قانون المرافعات المصري، ويرى البعض أن هذا اللفظ أكثر دقة لأنه يشمل: التنبيه والإخبار والتبليغ والإخطار والإنذار والإعذار[4].

ولو أردنا التأصيل الفقهي لما سبق فقد ورد عن النبي -ﷺ- أنه قال: "إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي"[5]، يدل هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز القضاء للطرف الأول إلا بعد سماع كلام الطرف الآخر، والطريق إلى سماع كلام الطرف الآخر يكون بتبليغه وإعلامه بادعاءات خصمه، والتبليغ القضائي هو دراسة للشكل من قانون أصول المحاكمات، ويتم تبليغ الخصم المطلوب تبليغه بتسليمه نسخة من ورقة التبليغ القضائي، والأصل أن المحضر هو من يقوم بإجراء التبليغ وهو موظف حكومي، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن المقصود من الورقة القضائية: كافة الأوراق الصادرة عن المحاكم والدوائر التابعة لها بما فيها دائرة كاتب العدل، كما تتصف الورقة القضائية بصفتين: الشكلية والرسمية؛ فالشكلية هي أن تشتمل الورقة القضائية على بيانات معينة حددها القانون، وأما الرسمية فهي أن ورقة التبليغ القضائي تعتبر بمثابة سند رسمية، وعليه فإن لهذه الأوراق حجية الأسناد الرسمية[6].

المطلب الثاني: إجراءات التبليغ حسب قانون أصول المحاكمات الشرعية

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية نجد أنه قد خصص الفصل الرابع للتبليغ، وأول ما جاء في المادة (18) أنه إذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ تسلم إلى المحضر لأجل تبليغها، ويتم ذلك بالتدرج الذي حدده القانون كما يلي:

---

(1) ينظر: ابن منظور. (1414هـ). لسان العرب، (419/8)، والموسوعة الفقهية الكويتية. (بدون تاريخ). (116/10)، وقلعجي. (1988). معجم لغة الفقهاء، ص12.

(2) ينظر: أبو البصل. (1999). أصول المحاكمات الشرعية، ص156، والعبودي. (2007). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص124.

(3) ينظر: واصل. (2018). أصول المحاكمات المدنية، ص167.

(4) ينظر: مسلم. (بدون تاريخ). أصول المرافعات، ص 379.

(5) ينظر: الترمذي. (1975). سنن الترمذي، باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين، رقم الحديث (1331)، (610/3)، حكم الألباني: حديث حسن.

(6) ينظر: العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص(124-126).

أولاً: يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى الفريق المراد تبليغه بالذات أو إلى وكيله المفوَض قانوناً بقبول التبليغ عنه[7]، أما إذا كان المدعى عليه قاصراً أو شخصاً فاقد الأهلية تبلَغ الأوراق القضائية إلى وليِه أو الوصي عليه[8]، ويعد التبليغ إلى المعني بالأمر شخصياً من أكثر الطرق ضمانة لتحقيق الأهداف والنتائج المرجوة من هذه العملية، وذلك من ناحية العلم اليقيني بمضمون الإجراءات والاستدعاء، ومن ناحية الدقة والسرعة في تنفيذ هذه العملية [9].

ثانياً: إذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات يجوز إجراء التبليغ في محل إقامته لأي فرد من أفراد عائلته يسكن معه وتدل ملامحه على أنَه بلغ الثامنة عشرة من عمره[10].

ثالثاً: يجب على من بلغ الأوراق القضائية أن يوقع على نسخة منها إشعاراً بحصول التبليغ، فإذا لم يوقع واقتنعت المحكمة بأنه قد تمنَع عن التوقيع تقرر أن التبليغ قد تم وفق الاصول[11].

رابعاً: إذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه أو على أي شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه وإذا رفض المدعى عليه أو الشخص الذي كان يمكن تبليغه قبول التبليغ، فعلى المحضر أن يعلق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من البيت الذي يسكنه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله عادة، أو بنشر إعلان في الصحف المحلية اليومية، ويراعى التسلسل في هذه الطرق، فلا يصار إلى النشر في الصحف إلا بعد تعذر التبليغ بالطرق المنصوص عليها في المواد (18، 19، 20، 21، 22).

خامساً: يترتب على المحضر في جميع الحالات التي يجري فيها التبليغ على أحد الوجوه المبينة في المواد المتقدمة أن يشرح فور وقوع التبليغ على الورقة القضائية الأصلية أو نسختها أو في ذيل يلحق بها بياناً بتاريخ التبليغ وكيفية إجرائه وأن يذكر فيه إذا أمكن اسم وعنوان الشخص الذي كان معرفاً للشخص المبلَغ أو البيت الذي علِقت عليه الورقة القضائية، وأن يشهد شاهداً على الأصل[12].

كما حدد القانون آلية تبليغ الأشخاص المعتقلين في أحد مراكز التوقيف أو السجون، وآلية تبليغ الموظفين في القطاعات الحكومية، والمستخدمين في شركة ينطبق عليها قانون الشركات، وكذلك فقد بين القانون آلية تبليغ القبائل الرحل أو الذين يقيمون في أماكن نائية، ويكون ذلك من خلال أفراد مخافر الدرك، وتبليغ الأشخاص الاعتباريين[13]، وتبليغ الأشخاص المقيمين خارج المملكة، وغير ذلك من الأحكام الخاصة بالتبليغ[14]، لكني سأكتفي بذكر هذا القدر؛ حتى أسلط الضوء في المبحث الثاني على التعديلات الطارئة في قانون أصول المحاكمات الشرعية فيما يتعلق بالتبليغ.

---

(7) ينظر: المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (11) لسنة 2016 المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 والمنشور في الجريدة الرسمية يوم الأحد 2016/4/17 في العدد رقم (5392).

(8) انظر: المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم (11) لسنة 2016.

(9) ينظر: الفضايلي. (2018). الوجيز في القانون القضائي الخاص، ج2، ص35.

(10) ينظر: المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم (11) لسنة 2016.

(11) ينظر: المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم (11) لسنة 2016.

(12) ينظر: المادة (24) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم (11) لسنة 2016.

(13) يقصد بالشخص الاعتباري الشخص الذي أعطاه القانون هذه الصفة الافتراضية لتمكينه من ممارسة بعض الأنشطة الخاصة تمييزاً له عن شخصية الإنسان أو الأشخاص الذي يقومون عليه، وهذا التمييز انعكس على كيفية تبليغه الأوراق القضائية، والشخص الاعتباري قد يكون شركة أو مؤسسة أو منظمة، (ينظر: واصل، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ص177).

(14) للمزيد ينظر: المواد: (27، 28، 29، 30) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (11) لسنة 2016 المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 والمنشور في الجريدة الرسمية يوم الأحد 2016/4/17 في العدد رقم (5392).

المطلب الثالث: الإخلال بإجراءات التبليغ والأثر المترتب عليه

إن قواعد التبليغ من القواعد الإجرائية الشكلية، التي وُضعت لضمان حسن سير القضية، ولضمان مبدأ حق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، فإذا خولفت إجراءات التبليغ أو حدث أي خلل بها فلم تتم بشكلها الصحيح فإن هذا سيترتب عليه اعتبار التبليغ باطلاً، كما لو تم تبليغ أحد أقارب المدعى عليه وهو لا يسكن معه، أو لم يوقع المُحضر على ورقة التبليغ، أو لم يُشهد شاهداً على الأصل، ويُحكم ببطلان التبليغ أيضاً إذا سلمه المُحضر قبل التثبت من عدم وجود المعني بالأمر في موطنه ساعة حصول التبليغ[15]، وغير ذلك مما قد يُحدث خلل في عملية التبليغ بشكلها الصحيح.

ومخالفة إجراءات التبليغ الصحيحة يترتب عليها نتائج ضارة تؤدي إلى عرقلة الحسم في الدعوى، واختلال عنصر الثقة في التنظيم القضائي وضياع حقوق الأفراد، وعليه فإن احترام قواعد إجراءات التبليغ وعدم مخالفتها يهدف المشرع منه إلى تنظيم حسن سير العدالة وحماية مصالح الخصوم وكفالة حق التقاضي، الأمر الذي جعل المشرع يُلزم الأفراد والمحكمة بوجوب التمسك بالقواعد التي أوجبها القانون لإجراء التبليغات القضائية[16]، ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ، أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها، أو من وقت إجرائه وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

ولم يذكر قانون أصول المحاكمات الشرعية ما يترتب على الإخلال بشروط التبليغ صراحة، وإنما اكتفى بما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة (16) التي نصت على أنه: "يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه التي نص عليها القانون"[17].

كما أن الإخلال بإجراءات التبليغ، أو بمعنى آخر فساد التبليغ يترتب عليه اعتبار ذلك التبليغ باطلاً، والبطلان في الإجراءات يعتبر جزاءً على الإخلال بتلك الإجراءات، وهذا الجزاء يُضفي صفة الإلزام بالنسبة لإتباع الإجراءات التي يتطلبها القانون، كما أن البطلان في الإجراءات لا يعتبر بالأمر الهين؛ إذ أن له دور كبير في الحكم على الدعوى إذا ما رُفعت للاستئناف، والقاعدة المشهورة في ذلك تقول: "أن ما بُني على باطل فهو باطل"، فلو اعتبرت المحكمة التبليغ صحيحاً وقررت السير في الدعوى غيابياً في حق المدعى عليه، وبالفعل تم ذلك ثم صدر حكم غيابي بحق هذا المدعى عليه، فقام بتقديم استئناف يطلب فيه نقض الحكم؛ لكون الحكم بُني على إجراء باطل وهو التبليغ، وبالفعل كان التبليغ باطلاً فعندها يُفسخ الحكم من قِبل محكمة الاستئناف، وفي هذه الحالة على محكمة البداية أن تعيد المحاكمة منذ الجلسة الأولى؛ فكل ما بُني على إجراء باطل فهو باطل، والمحاكمة هذه باطلة فوجب على المحكمة إعادتها بشكلها الصحيح، وذلك من خلال إجراء التبليغ بشكل صحيح، أما إذا كان البطلان من منتصف المحاكمة فتُعاد المحاكمة من عند ذلك الإجراء الباطل[18].

---

(15) ينظر: الزعبي. (2007). الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص265.

(16) ينظر: العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص128.

(17) ينظر المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (4) لسنة 2019 المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 والمنشور على الصفحة (374) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5557) بتاريخ 2019/1/28م، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(18) ينظر: أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية، مرجع سابق، ص 165-166.

المبحث الثاني: التعديلات المستجدة على التبليغ وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية

من خلال التوجه العام لدى النظام القضائي الأردني نحو مواكبة التطور، وفي ظل السعي الجاد والمستمر والدؤوب لدى المشرع الأردني في تطوير القضاء بشكل عام، والقضاء الشرعي بشكل خاص، فقد أقرّ المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية جملة من التعديلات في سياق التبليغ، وعليه سوف نستعرض هذا التعديلات بشيء من التفصيل والبيان على شكل نقاط، وبعد الاطلاع والاستقراء وجدنا أن هناك أربع تعديلات بارزة فيما يخص التبليغ، وذلك بالمواد التالية: (18، 25، 30، 31)، وبحسب موضوعات هذه المواد سوف ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، المطلب الأول: التبليغ بالطرق الإلكترونية، والمطلب الثاني: التدابير اللازمة لضمان التبليغ وفق الأصول، والمطلب الثالث: اتخاذ موطن مختار لغايات التبليغ، والمطلب الرابع: منح النيابة العامة صلاحية الاستدعاء والجلب.

المطلب الأول: التبليغ بالطرق الإلكترونية

لقد حظي التبليغ الإلكتروني باهتمام المشرع؛ فهو الطريقة الأسرع والأقل تكلفة من التبليغ والمراسلات بالطرق العادية، وقانون أصول المحاكمات الشرعية شأنه في ذلك شأن سائر القوانين قد يطرأ عليه التعديلات والإضافات، وذلك بغية مواكبة مستجدات العصر، والسير على خطى سائر قوانين أصول المحاكمات، ومن أهم التعديلات الطارئة على قانون أصول المحاكمات الشرعية فيما يخص التبليغ، هو اعتماد الطرق الإلكترونية في المراسلات بين المحاكم ومبادلات التبليغ، بدل المراسلات التقليدية بالطرق العادية، ويلاحظ أن التعامل بالمراسلات الإلكترونية قد انتشر وعمّ في العصر الحديث؛ وذلك بفضل التقدم العلمي والتطور الهائل الذي حصل في نظام الاتصالات والمواصلات وسرعة انتشارها بين مختلف أنحاء العالم، مما حدا بالتشريعات أن تنص عليها في قوانينها، بل وأن تعتبرها مساوية للسندات العادية من حيث الحجية في الإثبات[19]، وقد تبنى المشرع الأردني اتجاهاً جديداً في منح السندات المستخرجة من الوسائل العلمية المتطورة حجية السندات الورقية، واستجابةً لذلك فقد جاء التعديل في قانون أصول المحاكمات الشرعية على المادة (18) وإضافة الفقرة الثالثة التي نصت على أنه: "يجوز إرسال الأوراق القضائية المطلوب تبليغها بالطرق الإلكترونية وعلى المحكمة المرسلة إليها ختمها عند وصولها بخاتمها وتوقيعها من القاضي وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها بالطريقة ذاتها بعد إتمام إجراءات تبليغها وبيان ما اتخذته بشأنها من إجراءات"، وبهذه المادة تم اعتماد الطرق الإلكترونية الحديثة في المراسلات بين المحاكم ومبادلات التبليغ[20]، ولا يخفى على أحد أهمية هذه الخطوة التي تهدف إلى تسريع الإجراءات القضائية، إضافة إلى اختصار الوقت والجهد والتكاليف، وتخفيف عبء العمل على المحضرين في إجراء التبليغات القضائية، ولعل اعتماد المراسلات الإلكترونية بين المحاكم أن يكون مقدمة لخطوات اعتماد طرق إلكترونية أخرى في المحاكم الشرعية.

وبالنظر إلى قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة الخامسة في الفقرة الثانية منه (2/أ) قد جاء فيها أن: "للمحكمة التحقق من صحة العنوان الذي يزودها به الخصم لتبليغ الخصم الآخر أو الشهود عليه باستخدام وسائل إلكترونية تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية"، وقد صدر بالفعل نظام لهذه الغاية وهو: (نظام استعمال

(19) ينظر المادة: (13) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته، المنشور على الصفحة (200) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1108) بتاريخ 1952/5/17.

(20) ينظر: القبج. (2016). المستحدث في قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص15.

الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية لسنة 2018)[21]، وقد تضمن هذا النظام عشر مواد قانونية مفصلة تنظم استخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ودخل هذا القانون حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ 2019/9/16 وتضمن التعميم حفظ بيان التبليغ في ملف الدعوى وعدم قبول تسجيل أي شكوى أو دعوى من المشتكي أو المدعي أو المحكوم له إلا بعد قيام وكلاؤهم المحامين بتثبيت أرقام هواتفهم وعناوينهم وبريدهم الإلكتروني[22].

لكن يرى بعض القانونيين أن التبليغ الإلكتروني قد يعرقل عمل المحامي ويؤخر إجراءات التقاضي، فكيف يمكن التوفيق مثلاً بين تبليغ صدر لنفس المحامي في مدن مختلفة لقضايا مختلفة في نفس اليوم والساعة وفي محاكم مختلفة، فهذا يعني بالضرورة وقوع اعتراضات أو استئنافات على قرارات الأحكام مما يطيل أمد التقاضي، بالإضافة إلى أن التبليغ بالطرق الإلكترونية قد لا يشاهده الشخص المطلوب تبليغه أو قد يتعطل جهازه الذكي أو يتم اختراقه، وقد يكون هاتفه مفصول أو معطل لسبب ما، وكل هذه الاحتمالات واردة، بالتالي فإن فرصة التقاضي ستفوته، خاصة وأن هناك مدداً قانونية محددة لا يجب تجاوزها لتقديم البينات أو أجوبة على لوائح الدعاوى، وكل ما سبق يمكن أن يكون مدخلاً للطعن بالتبليغ بقصد المماطلة وإطالة أمد التقاضي، وهذه أبرز عيوب التبليغ الإلكتروني.

رأي الباحثة: ترى الباحثة أن العالم بأسره يتجه نحو التعامل الإلكتروني وذلك لأن مزاياه تطغى على عيوبه، ولا بدّ لقانون أصول المحاكمات الشرعية من مواكبة هذه التطورات، والسير على خطى قانون أصول المحاكمات المدنية وغيره من القوانين، واعتماد التبليغ بالطرق الإلكترونية، مع التأكيد على أن الاستغناء عن التبليغ الورقي غير ممكن حالياً، كما أنه لا يحقق العدالة المنشودة، بالتالي فإن الأفضل هو الجمع بين الطريقتين، وذلك بأن يُضم التبليغ الإلكتروني للتبليغ العادي فيكون مكملاً له ومؤكداً عليه، فبالتزامن مع التبليغ العادي يتم تبليغ الشخص إلكترونياً، وبذلك نضمن وقوع التبليغ على الأرجح، إلى أن يثبت التبليغ الإلكتروني نجاحه وتعوّد الأفراد عليه.

المطلب الثاني: التدابير اللازمة لضمان التبليغ وفق الأصول

لقد اتخذ قانون أصول المحاكمات مجموعة من التدابير لضمان وقوع التبليغ وفق الأصول، ومن أهم هذه التدابير: الأحكام المتعلقة بالمبلغ أو المحضر، (والمحضرون هم موظفون رسميون تقع على عاتقهم مهمة تبليغ الأوراق القضائية إلى الخصوم في الدعوى، ويتبع المحضرون لرئيس المحكمة بصورة مباشرة ويعينون من وزير العدل طبقاً لقانون نظام الخدمة المدنية الذي ينظم أمر تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وانتدابهم وتأديبهم وإحالتهم على التقاعد وعزلهم من الخدمة)[23].

وقد تضمن قانون أصول المحاكمات الشرعية في تعديلاته الأخيرة أحكام وإجراءات خاصة بالتبليغ، سعياً منه إلى أن تسير إجراءات التبليغ وفق الأصول، نظراً لأهمية التبليغ في عمل المحاكم؛ ولأن وجود أي خلل فيه سيترتب عليه نتائج عكسية؛ لذلك فقد سعى المشرع إلى تنظيم ذلك من خلال ما جاء في المادة (25) التي نصت على أنه: "بعد

---

(21) نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018، المنشور على الصفحة 5600 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5529 بتاريخ 2/9/2018، صادر بموجب الفقرة 2 من المادة 5، الفقرة 3 من المادة 58، الفقرة 7 من المادة 81 من قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988.

(22) مقال بعنوان: البدء بتفعيل التبليغات باستخدام الوسائل الالكترونية بعد العطلة القضائية، سنة النشر: 2019، الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية، www.moj.gov.jo ، تاريخ الزيارة 2021/4/28م.

(23) ينظر: العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص130.

أن تعاد الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة في أية مادة من المواد السابقة تسير في الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول وإلا تقرر إعادة التبليغ"، هذا نص المادة القديم ومفاده أنه يجب إعادة التبليغ مرة أخرى إذا لم يكن قد تم في المرة الأولى موافقاً للأصول، لكن يبدو أن المشرع قد تنبّه فيما بعد إلى مدى أهمية المحضر في عملية التبليغ وخطورة دوره وأنه الحلقة الأهم في عملية التبليغ، كما أن هذا المبلغ قد يقصر في أداء مهامه، وقد يكون عرضة للرشوة من ضعاف النفوس، وقد يدعي أنه بلغ وهو لم يبلغ، فالمحضر بالنهاية موظف كباقي الموظفين، يجب أن يحاط بتعليمات وقوانين صارمة تضمن قيامه بأعماله على أكمل وجه، وكما يقال: (من أمن العقوبة أساء الأدب)، لذلك فقد رتب قانون أصول المحاكمات الشرعية غرامة على المحضر إذا لم يكن التبليغ موافقاً للأصول، وهذا ما جاء في نص المادة الجديدة (25/ج): "للمحكمة الحكم على المحضر بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً إذا لم يكن التبليغ موافقاً للأصول أو إذا لم يقع أصلاً بسبب إهماله أو تقصيره، ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً"، فخلاصة ما تم تعديله في هذه المادة هو: فرض غرامة على المحضر بمبلغ لا يتجاوز العشرين ديناراً، وذلك إذا أهمل أو قصّر في التبليغ، وقد تكون هذه العقوبة رادعة لمن تسوّل له نفسه تعمد الإهمال والتقصير، وقد لا تكون كذلك، لكن وجود عقوبة محددة ومنصوص عليها قد يساهم في التخفيف من إهمال المحضرين المتعمد وتقصيرهم وتلاعبهم.

المطلب الثالث: اتخاذ موطن مختار لغايات التبليغ

بالنظر إلى التبليغ في قانون أصول المحاكمات الشرعية نجده ينقسم إلى عدة أقسام، وذلك حسب المعيار المعتمد في ذلك التقسيم، فمن حيث آلية التبليغ وطريقته ينقسم التبليغ إلى تبليغ بوساطة المحضرين، وتبليغ إلكتروني، ومن حيث الشخص المراد تبليغه، فإن التبليغ ينقسم إلى قسمين: تبليغ المقيمين داخل المملكة، وتبليغ الأشخاص المقيمين خارج المملكة، وفي هذا الفرع سنتناول الحديث عن جواز اتخاذ موطن مختار لغايات التبليغ للشخص الذي ليس له موطن في المملكة، أو بمعنى آخر الشخص المقيم خارج المملكة، لأن هذا الموضوع من الموضوعات التي شملها التعديل الأخير، الذي جرى على قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016.

وبالرجوع إلى نص المادة القديمة (30) فإنها قد نصت على أنه: "إذا أعطى في أية دعوى أحد الطرفين عنوانه للتبليغ فكل تبليغ يجرى إليه إلى هذا العنوان يعتبر صحيحاً"، وهذا الكلام يفهم على عمومه؛ لأنه لا يوجد ما يقيده، فـ(كل عنوان) يشمل: الموطن الأصلي والموطن المختار، لذلك جاء النص الجديد للمادة بمزيد من التفصيل، كما جاء بآليات تبليغ جديدة للأشخاص المقيمين خارج المملكة وذلك من خلال شركات معدّة لهذه الأغراض ومعتمدة من قاضي القضاة، فقد جاء في المادة (30/أ) أنه: "يجوز للشخص الذي ليس له موطن في المملكة اتخاذ موطن مختار لغايات التبليغ وإذا ألغى موطنه المختار ولم يعلم خصمه بذلك يجوز تبليغه بالنشر وفق أحكام هذا القانون، ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلّا بالكتابة"، تبدو هذه المادة أنها خاصة بالأشخاص المقيمين خارج المملكة الذين ليس لديهم موطن أصلي، لكن هذا لا ينفي حق الشخص المقيم في أن يحدد موطناً مختاراً كمكتب محاميه مثلاً لغايات التبليغ، والموطن الأصلي قد عرّفه قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (17) التي جاء فيها أن: "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ومحل العمل هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة، أو يقوم على إدارة أمواله فيه، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة، ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن أو أكثر من محل عمل، وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع"، لكن في حالة عدم وجود موطن أصلي للشخص الذي ليس له موطن في المملكة يجوز له اتخاذ موطن مختار لغايات التبليغ، والموطن المختار هو الموطن المختص بتنفيذ عمل قانوني، يتضح ذلك من خلال ما جاء في المادة (19) من قانون أصول المحاكمات

المدنية التي نصّت على أنه: "يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل إلا إذا اشترط صراحة قصره على أعمال دون أخرى، ولا يجوز إثبات الموطن المختار إلا بالكتابة"[24]، والموطن المختار هو موطن يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين، كما إذا اختار موطناً له مكتب محاميه، ولا يثبت هذا الاتفاق إلا بالكتابة[25].

أما الفقرة الثانية (30/ب) فقد نصت على أنه: "يجوز تبليغ الأوراق القضائية بوساطة شركة أو أكثر يعتمدها قاضي القضاة ويصدر لهذا الغرض تعليمات خاصة لتمكِن تلك الشركة من القيام بأعمالها وفق أحكام هذا القانون"، وبهذا القانون أصبح للتبليغ طرق أحدث وأسرع، ومواكبة للمتغيرات، فقد انتشرت شركات الشحن البري والجوي والبحري مثل شركة (أرامكس)، التي تنقل البرقيات المستعجلة بين الأفراد والمؤسسات، وكان لابد من اعتماد مثل هذه الشركات في التبليغ، فلا يصح أن يبقى القانون بمعزل عن كل ما يحدث حوله من تطورات، كما يجب عليه أن يستعين بكل الطرق والوسائل التي تعجل من إجراءات التقاضي، من الجدير بالذكر أن التبليغ بالسابق كان من خلال المحضرين والبريد الأردني، لكن التعاقد مع شركة شحن مثل أرامكس كان الأفضل على الإطلاق فالتبليغ من خلالهم يتم في غضون ساعات.

أما بخصوص موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ فقد اعتبرته المحكمة كالمحضر من حيث الأحكام المتعلقة به، فقد جاء في الفقرة الثالثة (30/ج) أنه: "يعتبر محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى التبليغ"، فقد اعتبر القانون المعدل موظف الشركة المناط بها عمليات التبليغ محضراً بالمعنى المقصود بقانون أصول المحاكمات الشرعية، وقد أخضع القانون موظف الشركة للجزاءات والعقوبات التي تقع على المحضر في حالة إخلاله بالقيام بالواجبات المنوطة به.

وتضمنت الفقرة الأخيرة من هذه المادة (30/د): "يتحمل نفقات التبليغ بوساطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة ولا تعتبر النفقات من ضمن مصاريف الدعوى"، وهكذا فإن القانون أخذ بعين الاعتبار أن التبليغ بهذه الطريقة هو حالة خاصة تستوجب مزيداً من التكاليف، وليس من العدل والإنصاف أن تعتبر ضمن مصاريف الدعوى، فيكون التبليغ بواسطة هذه الشركات على الخصم الذي يرغب بهذه الآلية، فيتحمل هو تكاليفها.

هذا وقد صدرت تعليمات تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات بموجب الفقرة (ب) من المادة السابقة بالتعليمات رقم (1) لسنة 2016 والتي بدأ العمل بها اعتباراً من 2016/7/17م[26].

المطلب الرابع: منح النيابة العامة صلاحية الاستدعاء والجلب

اخترت هذا العنوان الخاص بالمادة (31) لأن الاستدعاء والجلب فيه معنى التبليغ، ولأن المشرع وضع هذا المادة ضمن المواد الخاصة بالتبليغ، وبالرجوع إلى المادة القديمة فقد نصت على أنه: "للمحكمة أن تجلب في الحال المدعى عليه في المواد التي ترى المحكمة أنها مستعجلة"، والجلب هنا هو طلب إحضار مستعجل لغايات تقدرها المحكمة من خلال ظروف القضية، وهو خاص بالمدعى عليه كما يفهم من المادة السابقة، لكن الحاجة دعت إلى التوسع في مفهوم الجلب، كما أنه تم استحداث النيابة العامة الشرعية، ليصبح نص المادة (31): أ- للمحكمة أو

---

(24) ينظر: المادة (19) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (4) لسنة 2019 المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 والمنشور على الصفحة (374) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5557) بتاريخ 2019/1/28م، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(25)ينظر: القيج، المستحدث في قانون أصول المحاكمات الشرعية، مرجع سابق، ص20.

(26) ينظر: أبو رمان. (2017). الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص44.

النيابة العامة الشرعية أن تستدعي من ترى فائدة في سماع أقواله في كل تحقيق تجريه فأن تخلّف عن الحضور دون مسوّغ يجوز الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً ولها اعفاؤه من الغرامة إذا أبدى عذراً مقبولاً". ب- للمحكمة أو النيابة العامة الشرعية أن تأمر بجلب أي شخص ترى ضرورة جلبه في الحال بعد تنظيم محضر تدوِن فيه موجبات ذلك. نلاحظ هنا انضمام النيابة العامة الشرعية إلى المحكمة ومنحها صلاحية استدعاء كل من ترى فائدة في سماع أقوالهم في أي تحقيق تجريه، كما فرّقت المادة وميزت بين الاستدعاء والجلب؛ فالغرامة تفرض على من استدعي ولم يحضر بخلاف الجلب فإنه لا غرامة فيه[27]، ويلاحظ على المادة المعدلة أنها أشمل وأعم فقد مكّنت المحكمة والنيابة العامة الشرعية من استدعاء أي شخص ترى فائدة من سماع أقواله، بينما كان النص القديم خاص بجلب المدعى عليه فقط، كما رتّبت غرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً على من يتخلف عن الحضور من دون عذر مقبول، كما مكّنت هذه المادة في الفقرة الثانية منها المحكمة والنيابة العامة الشرعية من جلب أي شخص ترى ضرورة جلبه في الحال، وذلك في المواد التي ترى أنها مستعجلة، ومثال ذلك وجود قاصر معرّض للضياع دون أن يحضر وليّه أو حاضنته لاستلامه، خشية مغادرة المطلوب تبليغه للبلاد أو عرقلته إجراء التبليغ أو تهربه من التبليغ إلى آخره من المبررات التي تقتنع المحكمة بضرورة إجرائها، وهذه المادة صلاحية تطبيقها مقدرة لقاضي الموضوع وقناعته[28].

الخاتمة.

وتشمل خلاصة بأهم النتائج التي توصل لها البحث والتوصيات والمقترحات التي خرجت بها الدراسة.

أولاً- خلاصة بأهم النتائج:

1- يعتبر التبليغ القضائي الوسيلة الرسمية التي يتم من خلالها إعلام الخصم بالأوراق القضائية الصادرة بحقه، وبما يتخذ ضده من إجراءات وذلك طبقاً للشكل الذي حدده القانون، ويعد التبليغ القضائي من التطبيقات المهمة لمبدأ احترام حق الدفاع الذي يهدف إلى إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم.

2- يعد التبليغ إلى الشخص المعني وصاحب الشأن من أكثر الطرق ضمانة لتحقيق الأهداف والنتائج المرجوة من هذه العملية، وإذا تعذر تبليغه شخصياً فيصار حينها إلى التبليغ بطرقٍ أخرى حددها المشرع، بشرط أن يراعى التسلسل في هذه الطرق.

3- تم اعتماد الطرق الإلكترونية في المراسلات بين المحاكم ومبادلات التبليغ في قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل، بينما ظل تبليغ الخصوم على حاله يتم بالطرق العادية إما عن طريق محضر أو عن طريق شركات خاصة معدة لهذه الغاية.

4- يجوز أن يتم تبليغ الخصوم أو وكلائهم بواسطة شركة أو أكثر يعتمدها قاضي القضاة، ويعتبر موظف الشركة الذي يتولى التبليغ بمثابة محضر، على أن يتحمل هذه النفقات الخصم الذي رغب بالتبليغ بهذه الطريقة.

5- اتخذ قانون أصول المحاكمات الشرعية مجموعة من التدابير لضمان وقوع التبليغ وفق الأصول وبالشكل الصحيح الذي حدده القانون، ومن أهم هذه التدابير الأحكام المتعلقة بالمبلغ، فقد رتب القانون المعدّل غرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على المحضر إذا لم يقع التبليغ أصلاً أو أنه وقع ولكن لم يكن موافقاً للأصول.

---

(27) القبج، المستحدث في قانون أصول المحاكمات الشرعية، مرجع سابق، ص21.

(28) أبو رمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، مرجع سابق، ص44.

6- انضمام النيابة العامة الشرعية للمحكمة ومنحها صلاحية الاستدعاء والجلب، فلها أن تستدعي من ترى فائدة في سماع أقواله وإن تخلف عن الحضور دون مبرر يحكم عليه بغرامة، كما لها أن تأمر بجلب أي شخص ترى ضرورة جلبه في الحال.

التوصيات والمقترحات.

1- نوصي المشرع بزيادة الاهتمام بقانون أصول المحاكمات الشرعية وتنظيمه بشكل مستقل بما يلائم طبيعة عمل المحاكم الشرعية كونها تفصل بقضايا ذات طابع خاص، فمعظم التعديلات التي تطرأ عليه نجدها مقتبسة من قانون أصول المحاكمات المدنية، ومع ذلك لم تفِ بالغرض إلى الآن لذلك نوصي باعتماد الطرق الإلكترونية بالتبليغ كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية.

2- يجب أن يتم إعداد البنية التحتية اللازمة لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في عملية التبليغ بما في ذلك استكمال الربط الإلكتروني بين المحاكم والدوائر الرسمية ذات العلاقة للتمكن من معرفة العناوين المطلوبة والتوثق منها، وتدريب الأجهزة القضائية على أعمال التبليغ بالطرق الحديثة وإجراء كل ما يمكن للتوثق من استمراريتها وديمومتها وإصدار الأنظمة اللازمة لذلك وفق أحكام القانون.

3- ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمن حصول التبليغ وفق الأصول ليس بالتركيز على المحضر فقط، وإنما بإحاطة عملية التبليغ بمزيد من الضمانات من لحظة صدور التبليغ، فيجب على المشرع أن يلزم كل من يريد تغيير محل إقامته بإبلاغ الجهات الرسمية بذلك أو أن يقوم بإبلاغ المحكمة على الأقل لغايات التبليغ، حتى لا يُستغل التبليغ كثغرة للماطلة في القضية من خلال الطعن في التبليغ وتأخير عملية التقاضي.

المصادر والمراجع.

- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (1414هـ). لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان.
- أبو البصل، عبد الناصر موسى (1999). شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- أبو رمان، محمود أحمد (2017). الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، عمان، الأردن.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (1975). سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الطبعة (2)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- الزعبي، عوض أحمد (2007). الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
- العبودي، عباس (2007). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الفضايلي، الطيب (1993). الوجيز في القانون القضائي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة إيزيس للنشر الجامعي، الدار البيضاء.

- قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (11) لسنة 2016 المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 والمنشور في الجريدة الرسمية يوم الأحد 2016/4/17 في العدد رقم (5392) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (4) لسنة 2019 المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 والمنشور على الصفحة (374) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5557) بتاريخ 2019/1/28م، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته، المنشور على الصفحة (200) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1108) بتاريخ 1952/5/17.
- القبج، سامر مازن (2016). المستحدث في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (1988). معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- مسلم، أحمد، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية، www.moj.gov.jo ، تاريخ الزيارة 2021/4/28م.
- واصل، محمد (2018). أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية.
- وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، بدون تاريخ.